نادة الحل منته رواه الترمذي وغيره وصححوه ولخبر الصحيحين عن عبد الله بن ابي
اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه
الجراد ولخبر ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وهو في حكم المرفوع بل رفعه ابن ماجه وغيره لكن بسند ضعيف ولخبر ابن حبان
وصححه ذكاة الجنين ذكاة امه وفي الصحيحين اذا ارسلت كلبك
وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه وفيهما
الصائد رواية رافع بن خديج انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب ان قتل بسهم فحبسه الله تعالى
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم
فاصنعوا به هكذا على ان الجنين والصيد والبعير الناد ميتة بل حل الشارع بهذا
ذكاتها ولهذا صرح في خبر الجنين بانه مذكى وان لم تباشره السكين ذكره في المجموع
الرابع طهارة ميتة البشر سواء اكان مسلما ام كافرا لخبر الحاكم وصححه على شرط الشيخين
لا تنجسوا امواتكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ولقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم وقضيته تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت واما قوله تعالى
انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة
الابدان ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير الكافر في المسجد
وقد اباح الله تعالى طعام اهل الكتاب واعلم ان فضلة الحيوان على قسمين
احدهما ماله اجتماع واستحالة في الباطن كالدم وهو نجس من المأكول اللحم
وغيره الا ما استثني ثانيهما ما ليس كذلك بل يترشح ترشحا كالعرق والدمع
واللعاب والمخاط وهو طاهر من الحيوان الطاهر نجس من النجس وسائر
من كلامه الاشارة الى القسم الثاني وقد ذكر من القسم الثاني امورا فقال

ودم وقيء وكذا ماء ظهر منه من السبيلين سوى اصل البشر

افاد كلامه امورا الاول نجاسة الدم المسفوح ولو من سمك وجراد
او متحلبا من كبد وطحال لقوله تعالى او دما مسفوحا اي سائلا ولقوله
عليه الصلاة والسلام في دم الاستحاضة فاغسلي عنك الدم وصلي
رواه الشيخان واما الكبد والطحال والدم المحبوس في ميتة السمك
والجراد والجنين فطاهرة وكذلك المني واللبن ادرجا على هيئة الدم والدم
الباقي على اللحم وعظامه نجس معفو عنه لانه من الدم المسفوح وان
لم يسل لقلته ولعله مراد من عبر بطهارته الثاني نجاسة القيء
لانه من الفضلات المستحيلة وسواء تغير ام لا على الاصح الثالث
نجاسة كل ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر او احدهما مما له اجتماع
واستحالة في الباطن كبول وروث ولو من سمك وجراد وما لا يؤكل

اللحم وغائط ومذي وودي ونجاسة وروث ولو من سمك وجراد
بعضها بالنص وبعضها بالاجماع وبعضها بالقياس واما امره عليه الصلاة والسلام
في خبر العرنيين بشرب ابوال الابل فللتداوي وهو جائز بالنجاسات غير الخمر
ولو اكلت بهيمة حبا ثم القته صحيحا بحيث لو زرع نبت فطاهر العين كدود خرج
من فرج والا فنجس قاله في المجموع واما السائل من فم النائم ان كان من معدته
كان خرج منتنا بصفرة فنجس او من اللهوات كان انقطع عند طول النوم فطاهر
وكذا ان شك وقاس المذهب العفو عمن عمت بلواه به كدم البراغيث قال
وسالت الاطباء عنه فانكروا كونه من المعدة ثم استثنى المصنف من ذلك اصل البشر
من منيه وعلقته ومضغته فانه طاهر تكرمة له ولانها مبدا خلقه كالتراب
وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيصلي فيه وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وهو يصلي وما ورد من
انها كانت تغسله محمول على الندب وما افاده كلامه من نجاسة مني غير الادمي
لانه اصل حيوان طاهر فاشبه اصل الادمي والاصح طهارة العلقة والمضغة
ورطوبة الفرج من كل حيوان طاهر وجزء كبد منفصل كميتة لا شعر
وصوفه وريشه ورطوبته وعرق والمسك ثم فارته
الاولى الجزء المنفصل من الحيوان حال حياته حكمه كحكم ميتته ان طاهرة فطاهر
وان نجسة فنجس كاليد المنفصلة من الحيوان فهي طاهرة من الادمي
نجسة من غيره لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها وقوله منفصل فيه
تذكير اليد على تأويلها بنحو الجزء والا فهي مؤنثة وقوله كميتة ليس فيها ضمير
لكنا ثبت بل هي ضمير اضيف اليه ميت لفتح الميم واسكان الياء الثانية
شعر المأكول وصوفه وريشه ونحوها المنفصلات حال حياته ليست كميتته
في النجاسة بل هي طاهرة لعموم الحاجة اليها ولقوله تعالى ومن اصوافها الاية
فهي مخصصة للخبر المتقدم وما على العضو المبان من شعر ونحوه نجس كما
يوخذ من كلامه لانه شعر العضو والعضو غير مأكول الثالثة
ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن بل يترشح رشحا كالريق والعرق
والدمع والمخاط طاهر من الحيوان المأكول وكذا من كل حيوان طاهر نجس من غيره
الرابعة المسك وفارته بالهمز وتركه طاهران اذ المنفصل حال حياته الطيبة
لخبر المسك اطيب الطيب وفي الصحيحين ان وبيص المسك كان يرى من مفرقه
صلى الله عليه وسلم ولانفصالها بالطبع كالجنين ولئلا يلزم نجاسة المسك
وهي خراج يحدث بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها اما اذا انفصلا
بعد الموت فنجسان كاللبن وفارقا بيض الميتة المنفصل بنموه بعد الموت
وغيرها وطهارة الزباد كما صوبها في المجموع ونظيرها العنبر كما نص عليه في الام
بنفسها وان علت او نقلت وجلد ميتة سوى خنزير وكلب
ان دبغ بحريف طهر افاد كلامه ان نجس العين يطهر في صورتين

Copyright ... University